الصَّوارمُ والحراب على شاتِمِ الرَّسولِ ـ ﷺ ـ والأَصْحَاب

(مختصر « الصارم المسلول » للإمام ابن تيمية)

اختصره

عادل بن فتحي رياض

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

للتحقيق والنشر والبحث العلمي

هاتف : ٥٨٦٨٦٠٥

حقوق الطباعة والنشر محفوظة كافة .

الطبعة الأولى للكتاب بمكتبتنا

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي .

---

١٤ ش سويلم من ش الهرم - الطالبية - جيزة

هاتف : ٥٨٦٨٦٠٥ هاتف مصور : ٣٨٣٦٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيراً .

أما بعد ، فهذا مختصر لكتاب « الصارم المسلول على شاتم الرسول » للإمام العالم العلامة الزاهد العامل أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني– رحمه الله تعالى – وهو أعرف من أن يُعرف ، وأشهر من أن يشهر ، وكتابه هذا لم يؤلف مثله في بابه ، بل شهد له خصومه بذلك ، وامتدحوه به ، واتخذوه عمدة عند الكلام على هذه المسائل المهمة ، التي يحار فيها القطا [1] ، وتقف عندها أقدام الجهابذة هيبة وإعظاماً لخطرها ووعورة الاستدلال لها .

ولما قرأت هذا الكتاب ازددت حبًّا وتقديراً وإعظاماً لهذا الإمام الجهْبذ ، فوجدته يستنبط من الآية أحكاماً وفوائد لم أجد حتى الآن مفسِّراً قد تعرض لها أو حام حولها .

وينظم الأحاديث النبوية ، فيشرح الحديثَ بالحديثِ ، ويعضُد الأثرَ بالأثرِ ، بل يستحضر أقوال السلف الصالح ، ويتكلم بلسانهم ، ويقرر المسألة تقريراً يجعل المخالف يلقى إليه زمام المناظرة ، ويئوب إلى رأيه واستنباطاته ، وحُقَّ لكتاب هذا وصفه أن يدرس في حلقات العلم

---

(١) القطا : طائر له قدرة عجيبة فى الوصول إلى الماء ولو ليلاً فى الصحراء البعيدة ، ولذلك كان من أمثال العرب : « إنه لأدلُّ من قطاة » . انظر « تهذيب اللغة » للأزهرى (٩ / ٢٤١) .

ومجالسه .

ولكن شيخ الإسلام أحياناً يستطرد أثناء عرضه لمسألة ما إلى مسألة أخرى ، بينهما ارتباط بعيد ، ولعله كان الأفضل أن يعقد لها فصلاً خاصاً، أو مؤلَّفاً مستقلاً حتى لا يتشتَّت ذهنُ القارىء (١) .

وربما فرق أحكام المسألة الواحدة في عدة مواضع من الكتاب ، وكان ما يدرأ ما سبق ذكره أمرين ، الأول : تحقيق الكتاب وفهرسته .

والثاني: اختصاره مع الإبقاء على لبِّه وجوهره ، وتركيز الكتاب في ما وضع له .

وقد كُفينا الأمر الأول من الشيخين محمد بن عبدالله الحلواني ومحمد كبير شودري (٢) .

وأرجو أن يكون هذا المختصر يقوم بالأمر الثاني ، وقد قسمته إلى ثلاث مسائل : الأولى : حَدُّ مَنْ سب النبى ﷺ وحكمه .

وبعد تقرير هذه المسألة وتحقيقها وبيان أن الساب يقتل وإن تاب ، فرعت عليها مسألة جزئية متعينة ، وهى : هل استحلال السب شرط في القتل ؟ وبعد الاستدلال أنه لا فرق بين المستحل وغيره ، تكلمت علي حكم الذمي الساب ، وبينت – من كلام شيخ الإسلام – أنه ينقض عهده

---

(١) مثل « أحوال نقض الذمي للعهد » ، و« أحكام المرتد » وغير ذلك .

(٢) وقد خرج الكتاب في ثلاثة أجزاء كبار ، وقدم لهما العلامة د. بكر بن عبدالله أبو زيد وفضيلة الشيخ د. محمد بن سعيد القحطانى ، وقد عقد المحققان ، فصلاً كاملاً (١ / ٢٠١) في بيان بعض تحريفات الطبعة المصرية المتداولة التى نشرها الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد – رحمه الله – .

بالسب ويصير في حكم المحاربين لله ورسوله ﷺ .

وبعد ذلك انتقلت إلى مسألة جزئية أخرى ، وهى « استتابة الساب » وبينت أنه يقتل بكل حال حماية لعرض رسول الله ﷺ .

وفى كل مسألة لا يخرج الكلام عن الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأقوال أئمة الإسلام – رضى الله عنهم أجمعين –

قال شيخ الإسلام – في « منهاج السنة النبوية » (١) –:« وما من مؤمن إلا ويجد في قلبه للرسول ﷺ من المحبة ما لا يجد لغيره ، حتى إنه إذا سمع محبوباً – من أقاربه أو أصدقائه – يسب الرسول ، هان عليه عداوته ومهاجرته، بل وقتله ؛ لحب الرسول ﷺ ، وإن لم يفعل ذلك لم يكن مؤمناً » .

المسألة الثانية : حكم من سب أزواج النبى ﷺ .

وجاءت هذه المسألة موجزة لارتباطها بالمسألة الثالثة ، وهي :

حكم مَنْ سب الصحابة – رضي الله عنهم –

وأرجو أن يكون اختصارى غير مخلٍّ بمضمون الكتاب – والله الموفق – وقبل أن أبدأ في عرض مسائل الكتاب أَوَدُّ أن أنبّه ثلاثة تنبيهات :

الأول: حقيقة السب

إن السبَّ هو الكلام الذى يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، سواء كان دعاءً مثل: لا رحمه الله ، أو قبحه الله ، أولا رفع الله ذكره ... أو كان خبراً

(١) (٥/٤٠١) .

مثل : لم يكن رسولاً ، أو لم ينزل عليه شيء .. إلخ ، أو تعريضا [1] .

---

(١) ومن ذلك ما حكاه الشيخ أحمد محمد شاكر – وقد ذكرته بطوله رجاء العظة والإفادة – قال :

كان طه حسين طالباً بالجامعة المصرية القديمة ، وتقرر إرساله في بعثة إلى أوربة ، فأراد السلطان حسين – رحمه الله – أن يكرمه بعطفه ورعايته ، فاستقبله في قصره استقبالاً كريماً ، وحباه هدية قيمة المغزى والمعنى .

وكان من خطباء المساجد التابعين لوزارة الأوقاف ، خطيب فصيح متكلم مقتدر ، هو الشيخ محمد المهدي – خطيب مسجد عزبان – . وكان السلطان حسين – رحمه الله – مواظباً على صلاة الجمعة ، في حفل فخم جليل ، يحضره العلماء والوزراء والكبراء .

فصلَّى الجمعة يوماً ما . بمسجد المبدولي القريب من قصر عابدين العامر . وندبت وزارة الأوقاف ذاكَ الخطيب لذلك اليوم . وأراد الخطيب أن يمدح السلطان ، وأن ينوه بما أكرم طه حسين ولكن خانته فصاحته ، وغلبه حبّ التغالي في المدح ، فزلّ زلةً لم تقم له قائمة من بعدها . إذ قال أثناء خطبته « جاءه الأعمى ، فما عبس في وجهه وما تولّى » !

وكان من شهود هذه الصلاة والدي الشيخ محمد شاكر وكيل الأَزهر سابقاً – رحمه الله – . فقام بعد الصلاة يعلن الناسَ في المسجد أن **صلاتهم باطلة** ، وأمرهم أن يعيدوا صلاة الظهر فأعادوها .

ذلك بأن الخطيب كفر بما شتم رسول الله ﷺ تعريضاً لا تصريحاً . لأَن الله سبحانه عتب على رسوله ﷺ حين جاءَه ابنُ أم مكتوم الأَعمى ، وهو يحدّث بعض صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام ، فأعرض عن الأَعمى قليلاً حتى يفرغ من حديثه ، فأَنزل الله عتاب رسوله في هذه السورة الكريمة . ثم جاء هذا الخطيب الأَحمق الجاهل ، يريد أن يتملق السلطان – رحمه الله – ، فمدحه بما يوهم السامع أنه يريد إظهار منقبة لعظمته ، بالقياس إلى ما عاتب الله عليه رسوله ، وأستغفر الله من حكاية هذا .

فكان صنع الخطيب المسكين تعريضاً برسول الله ﷺ ، لا يرضى به مسلم، وفي مقدمة من ينكره السلطان نفسه. =

= ثم ذهب الوالد – رحمه الله – فوراً إلى قصر عابدين ، وقابل محمود شكري – رحمه الله – ، وهو له صديق حميم ، وكان رئيس الديوان إذ ذاك . وطلب منه أن يرفع الأمر إلى السلطان ، وأن يبلغه حكم الشرع في هذا بوجوب إعادة الصلاة التي بطلت بكفر الخطيب .
ولم يتردد شكري باشا في قبول ما حُمّل من الأمانة ، وأعتقد أن السلطان لم يتردد في قبول حكم الشرع بإعادة الصلاة .
وكاد الأمر أن يقف عند هذا الحد ، لأن قوانينكم هذه التي تدينون بها لا تحمي رسول الله ﷺ من سفه السفهاء ، ولا من حمق الحمقى والأدعياء . .
ثم دخل فيه دخلاء السوء ، ممن يحرصون أشد الحرص – فيما زعموا – على حقوق الأفراد ويغلون أشد الغلوّ في هضم العلماء وهدمهم ، حتى يشغلوهم بأنفسهم عن نصر دينهم والذبّ عن حوضه . وكان ذلك الرجل الخطيب متصلاً ببعض المستشارين الكبار ، اتصال التابع بالمتبوع ، يؤدي لهم كثيراً من الخدمات ، فأشاروا عليه بأن يرفع دعوى جنحة مباشرة على أبى ، لأنه سبه سباً علنياً في المسجد وفي ديوان السلطان . وأشفق من لم يعلم أن ينال أبى من ذلك سوء ، وثار البلد ، وكثر اللغط ، ووقف رجال كرام من رجال القضاء الأهلي في ذلك مواقف مشرّفة ، بين مسلم وقبطيّ ، كانوا يدا واحدة في الذبّ عن رسول الله ﷺ ، وإنكار أى مساس ولو من بعيد بمقامه الكريم .
ولم يعبأ والدي رحمه الله بقضية الخطيب ، ولا بمن وراءه من الكبار . بل وكّل عنه صديقه الأُستاذ الكبير محمد أبوشادى ، وكان موقف أبى في القضية أنه لن يحتكم في حكم الشرع فى جريمة هذا المجرم إلى علماء الأزهر ، لأن حكم المساس برسول الله ﷺ ولو تعريضاً معروف للدهماء ، لا ينكره جاهل أو متعنت أو غبى . وإنما نقطة البحث الصحيحة فيها عربية لغوية صرفة : آلذي صدر من الرجل الجانى المدَّعي أنه مجني عليه تعريض بالمقام الكريم مقام الرسول الأعظم ، بدلالة اللغة والاستعمال أم ليس بتعريض ؟ ولا يحتاج الفصل في هذا إلى علماء الأزهر ، خشية أن يظن بهم ما هم برءاء منه من العصبية . بل هي نقطة عربية لغوية ، يكفي فيها رأى بعض المستشرقين الإفرنج ، ممن لا يظن بهم العصبية لرسول الله ﷺ ، بل هم مظنة الضدّ من ذلك . =

وكل ما كان في العُرْف سباً للنبى ﷺ فهوالذي ينزل عليه كلام أهل العلم هنا ، وليس المرجع في معرفة حَدِّ السب والشتم إلى اللغة ، بل كل ما عدَّه الناس سبّاً فهو كذلك وإن كان معناه في اللغة غيره [1].

الثاني : الفرق بين سب الله وسب رسوله ﷺ [2] .

إن سب الله تعالى كفر محض ، وهو حق لله ، وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلى أو الطاريء مقبولة مسقطة للقتل بالإجماع .

= فكان تصميم الوالد – رحمه الله – وعزمه ، على أنه إذا وصلت القضية إلى المحكمة وعُرضت ، أن يطلب ندب خبراء مستشرقين ، ليحددوا بخبرتهم في لغة العرب دلالة كلام الخطيب من الوجهة العربية : أهو تعريض أم لا ؟ ثم يكون الفصل القضائي طبقاً لما يقرره الخبراء .
ثم دخلت الحكومة في الأمر ، خشية ما يكون من وراء هذه القضية من أحداث وأخطار . وطوى بساطها قبل أن ينظرها القضاء .
ولكن الله لم يَدع لهذا المجرم جرمه في الدنيا ، قبل أن يجزيه جزاءه في الأخرى . فأُقسم بالله : لقد رأيته بعينى رأسى ، بعد بضع سنين ، وبعد أن كان متعالياً متنفخاً ، مستعزاً بمن لاذ بهم من العظماء والكبراء ، رأيتهُ مهيناً ذليلاً ، خادماً على باب مسجد من مساجد القاهرة ، يتلقى نعال المصلين يحفظها ، في ذلة وصغَار . حتى لقد خجلتُ أن يرانى ، وأنا أعرفه وهو يعرفنى ، لا شفقةً عليه فما كان موضعاً للشفقة ، ولا شماتةً فيه ، فالرجل النبيل يسمو على الشماتة، ولكن لما رأيت من عبرة وموعظة » ا.هـ
انظر « كلمة الحق » ص ١٧٣ بتصرف يسير .

(١) انظر « الصارم المسلول » (٣/٩٩٣ ، ١٠٠٩ ، ١٠٤١)

(٢) انظر « الصارم » (٣/١٠٢٠ وما بعدها)

وهو سبحانه قد عُلم منه أنه يُسقط حقه عن التائب ، فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه ، وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرَّة ، وإنما يعود ضرر السب على قائله ، وحرمته في قلوب العباد أعظم من أن يهتكها جرأة الساب .

١- وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول ﷺ ، فإن السب قد تعلق به حق آدمي والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة ، والرسول ﷺ تلحقه المعرَّة والغضاضة بالسب ، فلا تقوم حرمته وتثبت في القلوب إلا باصطلام[1] سابه ، لما أن هجوه وشتمه ينقص من حرمته عند كثير من الناس ، ويقدح في مكانه في قلوبٍ كثيرة ، فإن لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى فسادٍ .

٢- وأيضاً فإن سب الله ليس له داعٍ عقلي في الغالب ولا يقصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذلك لا يؤثر ، بخلاف سب الرسول ﷺ ، فإنه في الغالب إنما يقصد به الإهانة والاستخفاف ، والدواعي إلى ذلك متوفرة في كل كافر ومنافق ، فصار من جنس الجرائم التي تدعو إليها الطباع ، فإن حدودها لا تسقط بالتوبة ، بخلاف الجرائم التي لا داعي إليها .

فناسب أن يشرع لخصوصه حدٌّ ، والحد المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود ، فلما اشتمل سب الرسول ﷺ على خصائص من جهة توفر الدواعي إليه ، وحرص أعداء الله عليه ، وأن الحرمة تنتهك به انتهاك الحرمات بانتهاكها ، وأن فيه حقاً لمخلوق تحتمت عقوبته ، لا لأنه أغلظ إثماً من سب الله ، بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل .

---

(١) أى : استئصاله وإبادته .

الثالـــث : إقامـــة الحـــدود

وهي من وظائف وليٍّ الأمر ، لا الأفراد ، درءًا للهَرْج والفتن ، ولم يُجوَز أحدٌ من أهل العلم للأفراد أن يقيموا حدود السرقة والحرابة والزنا وغير ذلك إلا لوليِّ الأمر ، أو بعد أمره وإذنه كما قال البخاري : هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ وقد فعله عمر . ثم روي حديث العسيف وفيه :

« ويا أنيـس ، اغـــد على امـــرأة هذا فسـلها ، فإن اعتـرفت فارجمهـا » (١) .

أو إذا كان المحدود مملوكاً لقوله ﷺ : **« إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد . . . »** (٢)

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله – : « مَنْ رأي مسلماً على حَدٌ من حدود الله ، ستر عليه ووعظه ، فإذا بلغ ذلك الإمام لم يسعه إلا إقامة الحد ، رُوِّينا عن النبي ﷺ أنه قال : « **تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب** » (٣)

وقد جمـع شيخُ الإِسـلام بين آيـات الصفـحِ والعفـوِ – مثل : ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَح** ﴾ [المائـدة : ١٣] . و ﴿ **فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾ [البقـرة : ١٠٩] ، ﴿ **وَدَعْ أَذَاهُم** ﴾ [الأحزاب : ٤٨] وآيات القتال

---

(١) رقم (٦٨٥٩ – ٦٨٦٠) باب (٤٦) كتاب الحدود .

(٢) البخاري (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣)

(٣) أبوداود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٨ / ٧٠) ، وانظر « الإقناع » لابن المنذر (ص ١٧٤) .

والجهاد – مثل : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [التوبة : ٢٩] ، و﴿ **فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ** ﴾ [التوبة : ١٢] ، و﴿ **جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ** ﴾ [التوبة : ٧٣] – بقوله الذي يُعَدُّ قاعدة مهمة في هذا الباب ؛

قال :

« ... وصارت تلك الآيات – أي : آيات العفو والصفح – في حق كل مؤمن مستضعَف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه ، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه ، وصارتْ آية الصَّغار [1] على المعاهدين في حق كل مؤمن يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه .

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عُمُرِ رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين ، وكذلك هو إلى قيام الساعة ، ولا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام ، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون . » [2]

---

(١) يريد قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]

(٢) « الصارم » (٢/٤١٣ ، ٤١٤)

وقال – في موضع آخر [1] – :

« ... فحيث ما كان للمنافق ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية : ﴿ وَدَعْ أَذَاهُم ﴾ [الأحزاب : ٤٨] كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح ، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ [التوبة : ٧٣] » أ . هـ .

والحمـــد لله رب العالمـــــين

بقلم

عادل بن فتحي رياض

٦ رمضان ١٤١٨ هـ

٤ يناير ١٩٩٨م

---

(١) (٣/٦٨٣) .

منهـج الاختصـــار

رتب شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه على أربع مسائل :

الأولى : أن السابَّ يقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً .

الثانية : أنه يتعين قتله وإن كان ذمياً ، فلا يجوز المنُّ عليه ، ولا مفاداتُه.

الثالثة : في حكمه إذا تاب .

الرابعة : في بيان السب ، وما ليس بسب ، والفرق بينه وبين الكفر .

ولا يخفى مدى ارتباط كل مسألة بالأخرى ، حتى إنه - أحياناً - يتفرق الكلام على المسألة الواحدة في مواضع ، ولذلك كان منهجي في الاختصار هو :

١- رتبت الكتاب على ثلاث مسائل ، كما ذكرت في المقدمة .

٢- انتقيتُ من استدلالات شيخ الرسلام أجلاها وأوضحها بحيث يكون ما انتقيته كما قيل : « تأويله تنزيله » .

٣- عمدت إلى أحكام المسألة الواحدة ، فجعلت النظير مع النظير ، باختصار ، وكأن الإمام قال ذلك في موضع واحد .

٤- لم أتصرف في عبارات شيخ الإسلام ، وإنما هو اختيار فقرة دون أخرى ليكون الكلام مركزاً في المسألة ، إلا ما كان من أدوات لربط الكلام، أو إقامة السياق .

٥- تركت الأحاديث الواهية - وقد حكم شيخ الإسلام عليها بذلك - واستغنيت بالصحيحة أو ما فيها ضعف غير شديد - مما أورده - مع حذف

الأسانيد ، والإشارة إلى ذلك في الهامش .

٦- تركت المسائل الفرعية ، والقضايا الجزئية ، بحيث يكون تركها غير مؤثر في المسألة ، كما أشرت آنفاً في المقدمة .

٧- إذا كان الحديث طويلاً - أحياناً - أختصره وأقتصر على موضع الشاهد منه .

٨- حذفت المكرر من أقوال الصحابة والتابعين ، اكتفاءً ببعضها ، خصوصاً وأنها كثيراً ما تختلف لفظاً وتتفق أو تتقارب معنى .

٩- في مواضع واحد - عند الكلام على حكم الذمي الساب - وضعت زيادة بين [ ] بمثابة تمهيد للمسألة .

وإني مع ذلك «أكره اختصار الكتب ، أو أيَّ تصرف فيها ، ولكني لمست الحاجةَ الماسةَ والضرورة الملحة»[1] ، إذ شن أعداء الإسلام الحرب على الله ورسوله ﷺ وصحابته الأعلام الكرام ، فعرَّضوا بالنبي ﷺ ، واتهموا أصحابه بتهم مُفْتَراه ، لا ليطعنوا فيهم فحسب ، بل وفي نبيهم ﷺ ، وذلك كما قيل :

عن المرء لا تسالْ وسَلْ عن قرينهِ فكلُّ قرينٍ بالمقارِنِ يَقْتَدى[2]

---

(١) انظر كلام الشيخ أحمد شاكر في ذلك «عمدة التفسير ١/١٢» ، وبه اقتديت في وضع منهجٍ علميٍّ للاختصار .

(٢) انظر « الصارم » (٣/١٠٨٨)

المسألة الأولى

حَدُّ مَنْ سَبَّ النبيَّ ﷺ وحكمه

مَنْ سبَّ النبيَّ ﷺ مسلماً كان أو ذميّاً أو كافراً فإنه يجب قتله ، هذا مذهب عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر : « أجمع عوام أهل العلم على أن حَدَّ من سب النبي ﷺ القتل ، وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي » [١]

وقال الإمام إسحاق بن راهويه : « أجمع المسلمون على أن من سب الله ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزوجل ، أو قتل نبياً من أنبياء الله عزوجل ، أنه كافر بذلك وإن كان مُقرّاً بكل ما أنزل الله . »

وقال محمد بن سُحنون : « أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر ، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر » .

وتحرير القول : أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة ، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث ، قال الإمام أحمد : كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه – مسلماً كان أو كافراً – فعليه القتل » .

---

(١) « مراتب الإجماع » (ص ١٥٣) رقم (٧٢٢)

[الأدلـــة من القرآن على كفر الشاتم وقتله]

١- منها قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُن قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُم ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّه لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم ﴾ [التوبة : ٦١] إلى قوله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَه ﴾ [التوبة : ٦٣] فعلم أن إيذاء رسول الله ﷺ محادَّة لله ولرسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر ؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها ، ولم يقل : « هي جزاؤه » ، وبين الكلامين فرق ، بل المحادَّة هي المعاداة والمشاقّة ، وذلك كفر ومحاربة ، فهو أغلظ من مجرد الكفر ، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً ، عدوّاً لله ورسوله ، محارباً لله ورسوله ﷺ .

وفي الحديث : أن رجلاً كان يسبُّ النبي ﷺ فقال : «**مَنْ يكفيني عَدوِّي** ؟ »[١] وحينئذ فيكون كافراً حلال الدم ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ﴾ [المجادلة ٢٠] ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذلَّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّه الْعِزَّةُ وَلِرَسُوله وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] وقوله : ﴿ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٥] والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبو الرسل قط .

٢- وقال سبحانه : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ

---

(١) عبدالرزاق في « المصنف » (٩٤٧٧ ، ٩٧٠٤) ، وأبونعيم في « الحلية » (٨/ ٤٥) ، وابن حزم في « المحلى » (١١ / ٤١٣) .

بنان * ذلك بأَنَّهُمْ شاقُّوا اللَّهَ ورَسولَه ﴾ [الأنفال : ١٢ - ١٣]

فجعل إلقاء الرعب في قلوبهم والأمر بقتلهم لأجل مشاقَّتهم لله ورسوله، فكل من شاقَّ الله ورسوله يستوجب ذلك . والمؤذي للنبي ﷺ مشاق لله ورسوله فيستحق ذلك .

٣- قوله سبحانه: ﴿ ولَئِن سأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وآيَاتِه ورَسُولِه كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَعْفُ عَن طائِفَةٍ مِنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِين ﴾ [التوبة : ٦٥ -٦٦] .

وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر .

فهؤلاء لما تنقصوا النبي ﷺ حيث عابوه والعلماءَ من أصحابه ، واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك ، وإن قالوه استهزاء ، فكيف بما هو أغلظ من ذلك ؟

٤- قوله سبحانه : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة : ٥٨] واللمز : العيب والطعن ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِي ﴾ الآية [التوبة : ٦١] وذلك يدل على أن كل مَن لمزه أو آذاه كان منهم .

والله سبحانه وتعالى ابتلى الناس بأمور يميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال تعالى : ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴾ [العنكبوت : ١١]

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران : ١٧٩] وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في

القلب ، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه ، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له .

فإنّ لَمْزَ النبي ﷺ وأذاه لا يفعله مَنْ يعتقد أنه رسول الله حقاً وأنه أولى به من نفسه وأنه يجب على جميع الخلق أن يوقره ويعزروه ، وإذا كان دليلاً على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق .

وقد نطق القرآن بكفر المنافقين في غير موضع ، وقال عنهم : ﴿ **وَمَا هُم مِّنكُمْ** ﴾ [التوبة : ٥٦] وهذا إخراج لهم عن الإيمان . بل جعلهم أسوأ حالاً من الكافرين ، وأنهم في الدرك الأسفل من النار .

٥- قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا** ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٧ - ٥٨] **ودلالتها من وجوه** :

الأول : أنه قرن أذاه بأذاه كما قرن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم .

الثاني : أنه فرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين والمؤمنات فجعل هذا قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والآخرة ، وأعدَّ له العذاب المهين ، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجلد ، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

الثالث : أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذاباً مهيناً . واللعن : الإبعاد عن الرحمة ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا

يكون إلا كافراً . ومن آثار تلك اللعنة التي وُعدُوها الأخذ والتقتيل كما قال تعالى : ﴿ **مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً** ﴾ [الأحزاب ٦١] ويؤيده قول النبي ﷺ : «**لعن المؤمن كقتله**» [١] فإذا كان الله لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله ، فعلم أن قتله مباح .

٦- قوله سبحانه : ﴿ **لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ [الحجرات : ٢] .

ووجه الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضكم لبعض ؛ لأن هذا الرفع والجهر قد يفضى إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر . ولا تحبط الأعمال بغير الكفر ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر : ٦٥] فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه ، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ، ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له أو استخفاف به ، وإن لم يقصد الرافع ذلك، وإذا كان هذا من غير قصد صاحبه يكون كفراً ؛ فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى .

٧- قال تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور : ٦٣] .

أَمَرَ مَن خالف أمره أن يحذر الفتنة ، والفتنة : الردة والكفر فدل على أنه قد يكون مفضيًا إلى الكفر أو إلى العذاب الأليم ، وذلك لما يقترن به

---

(١) البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠)

من استخفاف بحق الآمر ، كما فعل إبليس ، فكيف بما هو أغلظ من ذلك كالسب والانتقاص ونحوه ؟!

٨- قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣]

فحرم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده ، لأن ذلك يؤذيه ، وجعله عظيماً تعظيماً لحرمته ، لذا فإن عقوبة من نكح أزواجه أو سراريه القتل جزاء بما انتهك من حرمته ، فالشاتم له أولى .

[الأدلـــــــة من السنة]

١- ما رواه أبوداود [١] عن عليّ - رضي الله عنه - أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها .

وهذا الحديث نص في جواز القتل لأجل شتم النبي ﷺ ، ودليل على قتل الرجل الذمي ، وقتل المسلم والمسلمة إذا سبَّا بطريق الأولى .

لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة ، لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادَعَ جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم ، حتى قال الشافعي :« فلم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادَعَ يهود كافة على غير جزية » . وهو كما قال الشافعي .

---

(١) رقم (٤٣٦٢)

ولو لم يكن قتلها جائزاً لبيَّن للرجل قبحَ ما فعل ، فإنه قال : «**من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة**» [1] ولأوجب ضمانها أو الكفارة ، فلما أهدر دَمَها عُلم أنه كان مباحاً ؛ لذلك قال – في رواية أخرى – «**ألا اشهدوا أنَّ دمَها هدرٌ**» [2] والهدَر : الذي لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ، فعُلم أن السب أباح دمها ، لاسيما والنبي ﷺ إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قُتلتْ لأجل السب ، فعلمُ أنه الموجب لذلك .

٢– ما ثبت عن أبي برزة أنه قال : أغلظ رجل لأبى بكر الصديق – رضي الله عنه – فقلت : أقتله ؟ فانتهرني وقال : «**ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ**» [3] وفي رواية «أنه – أي : الرجل – شتمه» .

فعلم أن النبي ﷺ كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له ، وأن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سبباً يبيح دمه ، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك ، لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ، ولا يأمر بمعصية قط ، بل مَنْ أطاعه فقد أطاع الله .

فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله ﷺ :

إحدهما : أنه يطاع في كل من أمر بقتله .

والثانية : أنَّ له أن يقتل من شمته وأغلظ له .

---

(١) البخاري (٣١٦٦)

(٢) أبوداود (٤٣٦١) ، النسائي (٧/١٠٧)

(٣) أبوداود (٤٣٦٣) ، النسائي (٧/١٠٩) واللفظ له

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باقٍ في حقه بعد موته ؛ فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً ، بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد لأن حرمته بعد موته أكمل ، والتساهل في عرضه غير ممكن .

وهذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل ، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم .

٣- **قصة العصماء بنت مروان** ، وكانت تهجو النبي ﷺ وتؤذيه ، وتعيب الإسلام ، وتحرض على النبي ﷺ ، فقال : «**مَنْ لي بها ؟** » فقال رجل من قومها : أنا يا رسول الله ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ فقال : «**لا ينتطح فيها عنزان**»

قال عمير بن عدي - وهو الذي قتلها - فالتفت النبي ﷺ إلى مَنْ حوله وقال : «**إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي**»(١) . فثبت بذلك أن هجاءه وذمه موجب للقتل ، وأن الساب يجب قتله ، وإن كان من الحلفاء المعاهدين .

٤- **حديث أنس بن زُنَيْم الدِّيلي** ، وهو مشهور عند أهل السير(٢) . قال محجن بن وهب : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة أن أنس بن زنيم الديلي هجا رسول الله ﷺ ، فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به ، فشجه ، فخرج إلى قومه فأراهم شجَّتَه ، فثار الشر مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها .

---

(١) الحديث في «مغازي الواقدي» (١/١٧٢)

(٢) «المغازي» (٢/٧٨٢) .

قال هشام بن خالد الكعبي : وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين راكباً من خزاعة يستنصرون رسول الله ﷺ ويخبرونه بالذي أصابهم .

قال : فلما فرغ الركب قالوا : يا رسول الله ، إن أنس بن زنيم الديلي قد هجاك . فندر [1] رسول الله ﷺ دمه . أ . هـ .

فعلم بذلك أن الهجاء أغلظ من نقض العهد بالقتال بحيث إذا نقض قوم العهد بالقتال وآخرون هجوا ثم أسلموا عصم دم الذي قاتل ، وجاز الانتقام من الهاجي ، فالهجاء ونقض العهد بالقتال كلاهما موجبان للقتل ، وأن خرق عرضه ﷺ كان أعظم عندهم من سفك دماء المسلمين والمعاهدين .

٥- قصة ابن أبي سرح ، وهي مما اتفق عليها أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة يستغنى عن رواية الآحاد ، وذلك أثبت وأقوى بما رواه الواحد والعدل [2]

قال سعد بن أبي وقاص : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، بايعْ عبدالله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال : «**أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففتُ يدي عن بيعته فيقتله**» فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك . قال : «**إنه لا ينبغي**

---

(١) أي : هدر .

(٢) ينظر «سنن أبي داود» (٤٣٥٩ ، ٢٦٨٣) ، والنسائي (١٠٥/٧) ، والحاكم (٤٥/٣)

لنبي أن تكون له خائنة الأعين» رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وكان ابن أبي سرح قد أسلم ثم ارتد مشركاً راجعاً إلى قريش ، فقال : « والله إني لأصرفه حيث أريد ، إنه ليملي عليَّ فأقول : أو كذا أو كذا ؟ فيقول : نعم . فافترى على رسول الله ﷺ أنه كان يتمم له الوحى ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، وأنه زعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله .

وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه ، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين ، وهو من أنواع السب .

وإباحة النبي ﷺ دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً وقوله : « **هلاً قتلتموه** » ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله ، وأن يعفو عنه ويعصم دمه ، وهو دليل على أن له ﷺ أن يقتل من سبه وإن عاد إلى الإسلام .

وعلم أن الساب إذا عاد إلى الإسلام جبَّ الإسلام إثم السبَ ، وبقى قتله جائزاً حتى يوجد إسقاط ممن يملكه إن كان ممكناً .

٦- حديث القينتين [١] اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ ومولاة بني هاشم ، وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير .

---

(١) أي : المغنيتان . وينظر خبرهما في « مغازي الواقدي » (٢ / ٨٥٩) ، و « سيرة ابن هشام » (٢ / ٤٠٩)

قال الزهري : وأمرهم رسول الله ﷺ [1] أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمر بقتل أربعة ... وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ .

ثم قال : وقتلت إحدى القينتين وكَمِنَتْ الأخرى حتى استؤمن لها .

وقال أبوعبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر : القينتان كانتا تغنيان بهجائه ، وسارة مولاة أبى لهب كانت تؤذيه بلسانها .

وكانت سارة مغنية نواحة بمكة ، يلقى عليها هجاء النبي ﷺ فتغنى به.

ووجـه الدلالة : أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ، فإنه قد **نهى عن قتل النساء والصبيان** [2]

وهؤلاء النسوة كن معصومات بالأنوثة ، ثم إن النبي ﷺ أمر بقتلهن لمجرد كونهن كن يهجينه ، وهن في دار حرب ، فعلم أنَّ مَنْ هجاه وسبَّه جاز قتله بكل حال ؛ لأن السب من أغلظ الموجبات للقتل .

٧- ما ثبت عن أنس : أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ، فجاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : «**اقتلوه**» [3]

---

(١) في قصة فتح مكة .

(٢) البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤)

(٣) البخاري (١٨٤٦) ، ومسلم (١٣٥٧)

وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه : أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره ، وأنه قتل .

قال أبوبرزة : أخرجت عبدالله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فضربت عنقه بين الركن والمقام .

وكان ابن خطل ممن يهجو رسول الله ﷺ ، وهو صاحب القينتين المذكورتين آنفاً ، وقد قتل دون استتابة مع كونه مستسلماً قد ألقى السلم كالأسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة - كابن خطل - بخلاف من ارتد فقط .

ويؤيده أن النبي ﷺ أمَّنَ عام الفتح جميع المحاربين ، وأهدر دم ابن خطل ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر فقط ، بل لأمر زائد وهو السبُّ .

وقد فرَّ كثير من الشعراء الذين كانوا يهجون رسول الله ﷺ ، مثل ابن الزبعرى وكعب بن زهير ، لما بلغهم أن رسول الله ﷺ قتل عدداً من شعراء قريش ممن كان يهجوه .

٨- ومن الأدلة : أنه كان يندب إلى قتل من يهجوه ويقول : «**مَنْ يكفيني عدوِّي ؟**» [١]

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحض عليه لأجل ذلك ، ثم من هؤلاء مَنْ قتل ، ومنهم من جاء مسلماً تائباً ، فعصم دمه لثلاثة أسباب :

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٦

أحدهما : أنه جاء تائباً قبل القدرة عليه ، والمسلم الذي وجب عليه حد لو جاء تائباً قبل القدرة عليه لسقط عنه ، فالحربي أولى .

الثاني : أن رسول الله ﷺ كان من خلقه أن يعفو عنه .

الثالث : أن الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله في الجاهلية .

وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ في تحتم قتل مَنْ كان يسبه من المشركين مع العفو عمن هو مثله في الكفر كان مستقراً في نفوس أصحابه على عهده وبعد عهده ، يقصدون قتل الساب ، ويحرضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله .

ومن سنة الله تعالى أن من لم يمكن المؤمنون أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله ؛ فإن الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر : ٩٥] .

وثبت في الصحيحين [١] عن أنس قال : « كان رجل نصرانياً ، فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي ﷺ ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : لا يدري محمد إلا ما كتبت له ، فأماته الله فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فِعْل محمد وأصحابه ، نبشوا عن صاحبنا فألقوه ، فحفروا له وأعمقوا في الأرض ما استطاعوا ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فعلموا أنه ليس من الناس ، فألقوه » . وفي رواية : « فتركوه منبوذاً » .

---

(١) البخاري (٣٦١٧) ، ومسلم (٢٧٨١) وفيهما أن الحفر واللفظ كان ثلاث مرات .

وكسرى مزق كتاب رسول الله ﷺ واستهزأ به ، فقتله الله بعد قليل ومزق ملكه كل ممزق . وهذا والله أعلم تحقيق قوله تعالى : ﴿ **إن شانئك هو الأبتر** ﴾ [الكوثر : ٣] فكل من شنأه وأبغضه وعاداه ، فإن الله تعالى يقطع دابره ، ويمحق عينه وأثره .

ومن الكلام السائر : « لحوم العلماء مسمومة » فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام !

وفي الصحيح [١] عن النبي ﷺ قال : « **يقول الله تعالى : مَنْ عَادَى لى وليّاً فقد بارزَنى بالمُحَاربة** » .

وإذا تعين قتل الحربي لأجل أنه سبَّ النبي ﷺ فكذلك المسلم والذمي وأولى ، لأن الموجب للقتل هو السب ، لا مجرد الكفر والمحاربة .

فإذا وُجِدَهذا السب وهو موجب للقتل - والعهد لم يعصم من موجبه - تعين القتل ، ولأن أكثر ما في ذلك أنه كافر حربي ساب ، والمسلم إذا سب يصير مرتداً ساباً ، وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي ، والذمي إذا سب فإنه يصير كافراً محارباً ساباً بعد عهد متقدم ، وقتل مثل هذا أغلظ .

[الاستدلال بإجماع الصحابة]

وأما إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فلأن ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت

---

(١) البخاري (٦٥٠٢)

إجماعاً ، واعلم أنه لا يمكن ادِّعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق .

١- فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر التميمي في كتاب «الردة والفتوح» عن شيوخه ، قال : ورفع إلى المهاجر بن أبى أمية - وكان أميراً على اليمامة ونواحيها - امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها ، وغن الأخرى بهجاء المسلمين ، فقطع يدها ونزع ثنيتها ، فكتب أبوبكر : بلغني الذي سرت به في المرأة الي تغنت وزمرت بشتم النبي ﷺ ، فلولا ما قد سبقني فيها لأمرتك **بقتلها** ؛ **لأنَّ حَدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود** .

ونهاه عن المثلة - للمرأة الأخرى - وأمره بالتأديب فقط .

٢- ومر بابن عمر راهبٌ ، فقيل له : هذا يسب النبي ﷺ . فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ[١] .

٣- وروى حرب في مسائله عن مجاهد قال : أتى عمر برجل سبَّ النبي ﷺ فقتله ، وقال : مَن سبَّ الله أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه .

وعن ابن عباس قال : أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة ، يستتاب[٢] ، فإن رجع وإلا قتل ، وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء ، أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه .

---

(١) رواه مسدد «المطالب العالية» (١٩٨٦)

(٢) سيأتى الكلام على «استتابة الساب» إن شاء الله تعالى ص٤٠

٤- ولما اختصم رجلان إلى النبي ﷺ ، ولم يرض أحدهما بحكمه ﷺ أتيا عمر بن الخطاب فأخبراه بذلك ليقضي بينهما ، فدخل عمر منزله ، فخرج والسيف بيده قد سلَّه ، فضرب به رأس الذي أبي أن يرضى فقتله ، وأدبر الآخر إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره الخبر فقال : « **ما كنت أظن أن عمر يجترىء على قتل مؤمن** » . فأنزل الله تعالى ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [النساء : ٦٥] فبرأ الله عمر من قتله [١]

٥- وقد ثبت أن امرأة سبَّتْ النبي ﷺ فقال : « **مَنْ يكفيني عدوِّى ؟** » فقام خالد بن الوليد ، فقتلها ولم يستتبها [٢] .

٦- وروى حرب عن عمر بن عبدالعزيز قال : إنَّه لا يُقتل إلا مَنْ سبَّ رسول الله ﷺ .

فهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان ، لا يعرف عن صاحب ولا تابعٍ خلاف لذلك ، بل إقرار عليه واستحسان له .

[هل استحلال السب شرط في القتل ؟]

إنَّ سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً وباطنًا ، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

---

(١) انظر الكلام على « أسانيد تلك القصة فى « فتح البارى » (٥/٤٦) .

(٢) تقدم في أول المسألة ص ١٦ .

قال الإمام إسحاق بن راهويه : « قد أجمع المسلمون على أنَّ مَنْ سبَّ الله ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك ، وإن كان مقرّاً بكل ما أنزل الله » .

وقال الإمام أحمد : « مَنْ شتم النبي ﷺ قتل ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ، ولا يشتم مسلمٌ النبيَّ ﷺ ، فبين أن هذا مرتد ، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم » .

وسئل الشافعي عمَّنْ هزل بشيء من آيات الله تعالى – قال :

هو كافر ، واستدل – رحمه الله – بقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٥–٦٦]

وقال القاضي عياض : « جميع مَنْ سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عَرَّضَ به أو شبَّهه بشيء على طريق السب له والإزراء عليه ، أو البغض منه والعيب له فهو سابٌّ له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل ، ولا نستثنى فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ، ولا نمتري فيه ، تصريحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك مَنْ لعنه ، أو تمنى مضرة له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عيَّبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهُجْر ومنكر من القول وزور ، أو عيَّره بشيء مما يجرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهود لديه .

قال : هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه ﷺ

وهلم جراً »[1]

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن السب في نفسه كفر، استحلها صاحبها أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى على كفر الساب مثل قوله تعالى : ﴿ **ومِنْهُمُ الَّذِين يُؤْذُونَ النَّبِيَّ** ﴾ [التوبة : ٦١] ، وقوله تعالى : ﴿ **لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ** ﴾ [التوبة : ٦٦] وغيرها من الآيات ، وما ذكرناه من الأحاديث والآثار ، فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر ، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً .

[حُكْـمُ الذِّمِّـي السَّابِّ]

[الآيات والآثار السابقة مطلقة وعامة في مَن شتم النبي ﷺ من مسلم أو معاهد أو كافر ؛ أنه يقتل]

قال مالك وأحمد : كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فإنه يقتل ، ولا يستتاب .

ونصَّ الشافعي على أن عهد الذمي ينتقض بسبِّ النبي ﷺ ، وأنه يقتل، قال - رحمه الله تعالى في صيغة كتاب صلح الإمام لأهل الذمة - : « ... وعلى أنَّ أحداً منكم إن ذكر محمداً أو كتاب الله أو دينه بمالا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونقض ما أعطى من الأمان ، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه » .

---

(١) «الشفا» مع شرح القارى (٢ / ٢١٤) بواسطة محققي الأصل

ويستنبط ذلك من موضع من القرآن :

الأول : قوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة ٢٩] .

فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون ، فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية .

ومن المعلوم أن من أظهر سبَّ نبينا ﷺ في وجوهنا ، وشتم ربنا على رؤوس الملأ منَّا ، وطعن في ديننا في مجامعنا ، فليس بصاغر ؛ لأن الصاغر الذليل الحقير ، وهذا متعزز مراغم ، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة .

ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب والشتم لدين الأمة الذي به اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعلَ راضٍ بالذل والهوان ، وهذا ظاهر لا خفاء به .

وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن أن يكونوا صاغرين ، وليسوا بصاغرين كان القتال مأموراً به ، وكل مَنْ أُمِرْنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ** ﴾ [التوبة : ١٢] .

وقال قبلها : ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾ [التوبة : ٧]

نفى سبحانه أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبى ﷺ قد عاهدهم إلا قوماً ذكرهم ، فإنه جعل لهم عهداً ماداموا مستقيمين لنا .

ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقعية في ربنا ونبينا وديننا وكتابنا يقدح في الاستقامة ، كما تقدح مجاهرتُنا بالمحاربة في العهد ، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين ، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ، ولا يجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله .

١- **ودلت الآية** على أن مجرد نكث الأيمان مقتضٍ للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبياناً ، لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال .

٢- **ودلت** أيضاً على أن الذميَّ إذا سبَّ الرسولَ ﷺ أو سبَّ الله تعالى أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدَّبُ عليه ، فعلم أنه لم يعاهد عليه ؛ لأنا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم طعن في ديننا فقد نكث في يمينه من بعد عهده وطعن في ديننا ، فيجب قتله بنص الآية .

٣- وقد سماهم **أئمة الكفر** لطعنهم في الدين ، وإمام الكفر : هو الداعى إليه المُتَّبَع فيه ، وإنما صار إماماً في الكفر لأجل الطعن ، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك ، وهو مناسب ؛ لأن الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه ، وهذا شأن الإمام ، فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر .

فإذا طعن الذمى في الدين فهو إمام في الكفر ، فيجب قتاله لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٢]

الثالث : قال تعالى : ﴿ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [التوبة : ١٣]

فجعل همهم بإخراج الرسول من المحضضات على قتالهم ، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى ، وسبُّه أغلظُ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه ﷺ عفا عام الفتح عن الذين همُّوا بإخراجه ، ولم يعف عمَّنْ سبَّه .

فالذمى إذا أظهر سبَّه فقد نكث عهده ، وفعل ما هو أعظم من الهمَ بإخراج الرسول ، وبدأ بالأذى ؛ فيجب قتاله .

الرابع : قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٤-١٥] .

أمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين ، وضمن لنا - إن فعلنا ذلك - أن يعذبهم بأيدينا ويخزيهم ، وينصرنا عليهم ، ويشفى صدور المؤمنين الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم ، وأن يذهب غيظ قلوبهم .

والناكث الطاعن مستحق للقتل ، والساب لرسول الله ﷺ ناكث طاعن كما تقدم ؛ فيستحق القتل .

ولا ريب أن مَنْ أظهر سبَّ الرسول ﷺ من أهل الذمة وشتمه فإنه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم ، فإن هذا يثير الغضب لله ، والحمية له ولرسوله ﷺ ، وهذا القدر لا يُهَيِّجُ في قلب

المؤمن غيظاً أعظم منه ، بل المؤمن المسدَّد لا يغضب هذا الغضب إلا لله ، والشارع يطلب شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ، وهذا إنما يحصل بقتل الساب .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة : ٦٣]

فإنه يدل على أن أذى رسول الله ﷺ محادة لله ورسوله ، أنه قال هذه الآية عقب قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ** ﴾ [التوبة : ٦١] فلو لم يكونوا بهذا الأذى محادين لم يحسن أن يوعدوا بأن للمحاد نار جهنم .

وإذا كان الأذى محادَّةً لله ورسوله فقد قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ** ﴾ [المجادلة : ٢٠] والأذل : أبلغ من الذليل ، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله إن أظهر المحادة ؛ لأنه إن كان دمه وماله معصوماً لا يستباح فليس بأذل.

والمحاد لله ولرسوله لا يكون له عهد يعصمه ، والمؤذى للنبي ﷺ محاد ، فالمؤذى للنبي ﷺ ليس له عهد يعصمه .

والمحادَّة من المشاقَّة ، وقد قال تعالى : ﴿ **فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [الأنفال ١٢-١٣] فأمر بقتلهم لأجل مشاقتهم ومحادتهم ، فكل من حاد وشاق يجب أن يفعل به ذلك ؛ لوجود العلة .

[الأدلـــة من السنة على قتل الذمي الساب]

وقد تقدم قصة اليهودية التي كانت تشتم النبي ﷺ فقتلها رجل من المسلمين (*)، وفي ذلك أحاديث .

الأول : ما احتج به الشافعي على أن الذميّ إذا سبَّ قُتل وبرئت منه الذمة ، **وهو قصة كعب بن الأشرف اليهودي** [1] ، إذ تكلم بعداوته وحرض عليها ، فقال رسول الله ﷺ : «**مَنْ لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟**» فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : «**نعم**» .

إلى آخر القصة ، وروى أهل المغازي والسير أنه كان ينشد الأشعار يهجو بها النبي ﷺ ويشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم .

وفي « مغازي الواقدي » [2] : أنه لما قتل جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال لهم : «**إنه لو قرَّ كما قرَّ غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ولكنه نال منا الأذى ، وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف**» .

وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل مَنْ يفعل ذلك من المعاهدين ، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ، والسب من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين .

---

(١) رواها البخاري (٢٥١٠ – ٣٠٣٢ – ٤٠٣٧) ، ومسلم (١٨٠١) ، وأبوداود (٢٧٦٨)

(٢) (١ / ١٨٤)

(*) انظر ص ٢٠ .

الثاني : قصة أبي عَفَك اليهودي ، وقد ذكرها أهل المغازي والسير [١] .

وكان أبو عفك شيخاً كبيراً بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبي ﷺ المدينة ، وكان يحرِّض على عداوة النبي ﷺ ولم يدخل في الإسلام ، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ظفره الله بما ظفر ، فحسده وبغى وقال قصيدة تتضمن هجو النبي ﷺ وذم من اتبعه وفيها :

فيسلبهم أمرهم راكب حراماً حلالاً لشتى معاً

قال سالم بن عمير – رضي الله عنه – : عليَّ نذر أن أقتل أبا عفك أو أموت دونه ، فأمهل ، فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة ، فنام أبوعفك بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوف ، فأقبل سالم بن عمير ، فوضع السيف على كبده حتى خَشَّ في الفراش ، وصاح عدو الله ، فثاب إليه أناس ممن هم على قوله فأدخلوه منزله وقبروه .

وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينتقض عهده ، ويقتل غيلة .

الثالث : قصة أبى رافع اليهودى [٢] ، وكان يؤذى رسول الله ﷺ ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فبعث إليه النبي ﷺ رجلاً من الأنصار وأمر عليهم عبدالله بن عتيك ، فتحايل عبدالله حتى دخل الحصن ، وصعد إلى غرفة أبى رافع وإذا هو في بيت مظلم ، قال عبدالله : فلم أدر أين الرجل ؟ فقلت : يا أبا رافع . قال : من هذا ؟ قال : فعمدت

---

(١) «مغازي الواقدي» (١ / ١٧٤)

(٢) رواها البخاري (٤٠٣٨ – ٤٠٣٩ – ٤٠٤٠) وفي مواضع أخرى .

نحو الصوت فأضربه ، وصاح فلم تغن شيئا . قال عبدالله : ثم جئت كأني أغيثه فقلت : مالك يا أبا رافع ؟ – وغيرت صوتي – فقال : دخل على رجل فضربني بالسيف . قال عبدالله : فعمدت له أيضاً فأضربه أخرى ، فلم تغن شيئاً فصاح وقام أهله . قال : ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث ، فإذا هو مستلق على ظهره ، فأضع السيف في بطنه ، ثم أنكفيء عليه حتى سمعت صوت العظم . . . إلى آخر القصة .

فالذمّيُّ إذا سب النبي ﷺ فقد صدر منه فعل تضمن أمرين :

أحدهما : انتقاض العهد الذي بيننا وبينه .

الثاني : جنايته على عرض رسول الله ﷺ وانتهاكه حرمته ، وإيذاء الله تعالى ورسوله والمؤمنين ، وطعنه في الدين ، وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافراً قد نقض العهد .

إذا تلخص ذلك فمَنْ سب الرسول ﷺ ورفع إلى السلطان ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، ثم أظهر التوبة لم يسقط عنه الحد عند من يقول : «يقتل حدّاً» سواء تاب قبل أداء البينة أو بعد أدائها ، لأن هذه توبة بعد أخذه والقدرة عليه ؛ لأنه داخل في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** ﴾ الآية [المائدة : ٣٣]

إن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله ﷺ واجب حسب الإمكان ؛ لأنه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله ، وكون الدين كله لله ، فحيث ما ظهر سبه ولم يُنْتَقَمْ ممَّنْ فعل ذلك لم يكن الدين ظاهراً ولا كلمة الله عالية .

ولأن ظهورَ سبِّه في ديار المسلمين فساد عظيم أعظم من جرائم كثيرة ،

فلابد أنْ يشرعَ له حدّ يزجر عنه مَنْ يتعاطاه ؛ فإن الشارع لا يهمل مثل هذه المفاسد ولا يخليها من الزواجر ، وقد ثبت أن حده القتل بالسنة والإجماع ، وهو حد لغير معين حيٌّ ؛ لأن الحق فيه لله تعالى ولرسوله ﷺ – وهو ميت – ولكل مؤمن ، وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق .

ولو جاز ترك قتل الساب لم يكن ذلك نصراً لرسول الله ﷺ ولا توقيراً ولا تعظيماً ، بل ذلك أقلُّ نصره ؛ لأن السابَّ في أيدينا ونحن متمكنون منه ، فإن لم نقتله مع أن قتله جائز لكان ذلك غاية في الخذلان ، وترك التوقير والتعظيم له ، وهذا ظاهر .

مسألة استتابة الساب (*) : قال القاضي عياض : «مسألة الساب أقوى(1) ، لا يتصور فيها الخلاف لأنه حق يتعلق بالنبي ﷺ ولأمته بسببه ، **لا تسقطه التوبة** كسائر حقوق الآدميين .» وكذلك يقول الجمهور إنه يقتل حداً ، وأن التوبة لا تُسقط الحدَّ بحال، فالصحيح أنه يقتل بكل حال، وهو ظاهر كلام مالك وأحمد، [قال مالك :«مَنْ سبَّ رسولَ الله ﷺ أو شَتَمَه أو عابَه أو تنقَّصَه قُتل ، مسلماً كان أو كافراً ، **ولا يستتاب**» (2) .

وقال أحمد – في رواية حنبل – : «كل مَنْ شتم النبي ﷺ وتنقصه ، مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ، وأرى أن يقتل **ولا يستتاب**.»]

---

(1) أى : من مسالة الزنديق إذا تاب .

(*) ينظر ما كتبته في المقدمة «التنبيه الثاني : الفرق بين سب الله تعالى وسب رسوله ﷺ» .

(2) «الشفا» بشرح على القارى (2/216)

لأن قتله وجب على جرم محرَّم في دين الله فلم يسقط عنه موجبه بالإسلام – إذا كان غير مسلم – كعقوبته على الزنى والسرقة والشرب ، وهذا القول هو الذي يدل عليه أكثر الأدلة المتقدم ذكرها .

وليس الساب كالمرتد ، بل السب جناية زائدة على الكفر – كما تقدم – على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول ﷺ جناية لها موقع يزيد على عامة الجنايات ، بحيث يستحق صاحبها مع العقوبة ما لا يستحقه غيره – وإنْ كان كافراً حربياً مبالغاً في محاربة المسلمين ، وأن وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله كان مؤكداً في الدين ، والسعي في إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها وأحقها بالمسارعة إليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه ، وأبلغ الجهاد الذي كتبه الله علي عباده وفرضه عليهم .

ومن تأمل الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم ، وأعرض عن بعضهم ، وانتظر قتل بعضهم ؛ وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحِراب ، من ردة وقتل ونحو ذلك ، وجُرْمُ أكثرهم إنما كان من سبٍّ رسول الله ﷺ وأذاه بألسنتهم ، فأي دليل أوضح من هذا ؟!

المسألة الثانية

حكـــمُ مَــنْ سبَّ أزواج النبى ﷺ

قال القاضى أبويعلى : «مَن قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف» .

وقال الإمام مالك : «مَنْ سبَّ عائشة قتل . قيل له : لمَ ؟ قال : مَنْ رماها فقد خالف القرآن ، ولأن الله تعالى قال : ﴿**يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [النور : ١٧]

وقال الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي – في رجلين شتم أحدهما عائشة والآخر فاطمة –: «ما حكمهما إلا أن يقتلا » وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم .

وذكر رجلٌ عند الأمير الحسن بن زيد عائشةَ بذكرٍ قبيحٍ ، فقال : يا غلام اضرب عنقه ، فعاتبه بعضهم في ذلك ، فقال : هذا رجلٌ طعنَ على النبيِّ ﷺ ، قال تعالى : ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ**﴾ [النور : ٢٦] فإن كانت عائشة خبيثة فالنبى ﷺ خبيث ، فهو كافر فاضربوا عنقه ، فضربت عنقه.

وأما مَنْ سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان :

أحدهما : أنه كسابٍّ غيرهن من الصحابة على ما سيأتى .

الثاني – وهو الأصح – أنَّ مَنْ قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة – رضي الله عنها– [قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ**

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ، ليس فيها توبة] وذلك لأنَّ هذا فيه عارٌ وغضاضة على رسول الله ﷺ وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده .

المسألة الثالثة

حكم مَـــنْ سبَّ الصحابة رضي الله عنهم

الفصــل الأول : في حكم سبهم مطلقاً .

سب أصحاب رسول الله ﷺ حرام بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : ١- فلأن الله سبحانه يقول : ﴿ **وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [الحجرات:١٢] وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً ، وقال تعالى: ﴿ **ويل لكل همزة لمزة** ﴾ [الهمزة : ١] والطاعنُ عليهم هُمزةٌ لُمزةٌ .

٢- وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٨] وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ حيث ذُكِرتْ ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رَضيَ عنهم رضيً بقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** ﴾ [التوبة : ١٠٠] فرضى عن السابقين من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان .

٣- وبين في مواضع أخر أن هؤلاء الذين رضي الله عنهم من أهل الثواب في الآخرة ، يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك ، كما في تمام الآية السابقة : ﴿ **وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة : ١٠٠] وقد ثبت في الصحيح [١] عن النبي ﷺ أنه

---

(١) مسلم (٢٤٩٦) .

قال : «**لا يدخل النار أحد بايع تحت شجرة**» .

فكل من أخبر الله عنه أنه رضى عنه ، فإنه من أهل الجنة ، وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح ، فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له ، فلو علم أنه يتعقب ذلك ما يُسخط الربَّ لم يكن من أهل ذلك.

٤– وقال تعالى : ﴿ **الَّذينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذين سَبَقُونَا بالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر : ١٠] .

فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار ، والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم ، فعُلم أن الاستغفار لهم ، وطهارة القلب من الغل لهم أمر يحبه الله ويرضاه ، ويثني على فاعله ، كما أنه قد أمر بذلك رسوله في قوله تعالى : ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [محمد : ١٩] وقال تعالى : ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ومحبة الشيء كراهة لضده ، فيكون الله – سبحانه وتعالى – يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار ، والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قول عائشة : «أُمِرُوا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسَبُّوهم»[1] .

---

(١) مسلم (٣٠٢٢)

وقال ابن عباس : لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ ، فإن الله قد أمرنا بالاستغفار لهم ، وقد عَلِمَ أنهم سيقتتلون .

وأمـا السـنة :

١- فقد ثبت في الصحيحين [١] عن أبى سعيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «**لاتسبوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدَكم أنفقَ مثلَ أحُدٍ ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه**» .

٢- ورُوِىَ عن رسول الله ﷺ قال : «**إنَّ اللَّهَ اختارني ، واختارَ لي أصحاباً ، جعلَ لي منهم وزراءَ وأنصاراً وأصهاراً ، فمَنْ سبَّهم فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يَقبلُ اللهُ منه يوم القيامةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً**» [٢]

٣- وعن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : «**اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً مِنْ بعدى ، مَنْ أحبَّهم فقد أحبَّني ، ومَنْ أبغضَهم فقد أبغضَني ، ومَنْ آذاهم فقد آذاني ، ومَنْ آذاني فقد آذى اللهَ ، ومَنْ آذى اللهَ فيوشكُ أنْ يأخُذَه**» [٣]

ولما جاء في سب الصحابة من الوعيد قال إبراهيم النخعي : «كان يقال : شَتْمُ أبى بكر وعمر من الكبائر» وكذلك قال أبوإسحاق السَّبيعي .

وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزير ؛ لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة ، وقد قال ﷺ : «**انصر أخاك ظالما أو**

---

(١) البخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤٠)

(٢) ابن أبي عاصم (١٠٠٠) في «السنة» وضعفه الألباني

(٣) الترمذي (٣٩٥٤ - التحفة) وقال : حسن غريب . وكذلك الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٧)

مظلوماً »[1] وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان ، وسائر أهل السنة والجماعة ، فإنهم مجمعون على أن الواجبَ الثناءُ عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحم عليهم، والترضي عنهم ، واعتقاد محبتهم وموالاتهم ، وعقوبة من أساء فيهم القول .

[حجة مَنْ يرى أنَّ سابهم لا يكفر ولا يقتل]

١- استدل مَنْ يرى ذلك بقصة أبى بكر - رضي الله عنه - المتقدمة[٢] ، وهو أن رجلاً أغلظ له - وفي رواية شتمه - فقال له أبوبرزة : أقتله ؟ فانتهره وقال : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ .

٢- وأن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب إلى المهاجر بن أبى أمية : إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود . وقد تقدم ذلك أيضاً[٣] .

٣- أن الله - عزوجل ميَّز بين مؤذى الله ورسوله ، ومؤذى المؤمنين ، فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة [وذلك في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٧] وقال في الثاني :

﴿ **فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة[٤] .

---

(١) البخاري (٣٢٤٤)

(٢) انظر ص ٢١

(٣) انظر ص ٢٩

(٤) انظر ص ١٨

٤- ولأن النبي ﷺ قال : «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدي ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، أو رجل قتل نفساً فيقتل بها** »[١]

ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر .

٥- ولأن بعض مَنْ كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً ، ولم يكفر أحد بذلك .

[حجــة مَنْ يرى كفره وقتله]

١- قال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح ٢٩] .

فإذا كان الكفار يُغاظون بهم ، فمَنْ غِيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به – جزاءً لكفرهم – إلا **كافر** ، لأن المؤمن لا يكبت جزاء الكفر

ويوضح ذلك أن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه ، فإذا كان هو الموجب لأن يَغيظَ اللهُ صاحبَه بأصحاب محمد ﷺ ، فمَنْ غاظه الله تعالى بأصحاب محمد ﷺ فقد وُجِدَ في حقه موجب ذلك وهو **الكفر**

ولذلك قال الإمام أحمد – فيمَنْ شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ – : «**ما أراه على الإسلام**» .

٢- وقد تقدم[٢] أن النبي ﷺ قال : «**من أبغضهم فقد أبغضني ، ومن**

---

(١) البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

(٢) ص ٤٦

آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله» .

وقال : «**فمَنْ سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**» .

وأذى الله ورسوله كفر موجب للقتل كما تقدم .

ولذلك قال الإمام مالك :

«إنما هؤلاء قوم أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في أصحابه حتى يقال : رجل سوء ، كان له أصحاب سوء ، ولو كان رجلاً صالحاً كان أصحابه صالحين»

وذلك أنه ما منهم رجل إلا كان ينصر الله ورسوله ، ويذب عن رسول الله ﷺ بنفسه وماله ، ويعينه على إظهار دين الله وإعلاء كلمة لله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة ، وهو حينئذ لم يستقر أمره ، ولم تنتشر دعوته ، ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدينه ، ومعلوم أن رجلاً عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه أحد لَغَضِبَ له صاحبه ، وعدَّ ذلك أذى له ، وإلى هذا أشار ابن عمر بقوله : «لا تسبوا أصحاب محمد ، فإن مقام أحدهم خير من عملكم كله» [1]

٣- ومن أدلة ذلك : ما ثبت في الصحيحين [2] عنه ﷺ قال : «**آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار**» . وفي لفظ : «**لا يحبهم**

---

(١) رواه اللالكائي (٢٣٥٠)

(٢) البخاري (٣٧٨٣) ، مسلم (١٢٩)

إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق» . وفي رواية : «**من أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله**» وفي مسلم : «**لا يبغض الأنصار رجل يؤمن** – وفي رواية : **آمن** – **بالله واليوم الآخر**»[1] .

فمَنْ سبهم فقد زاد على بغضهم ، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ، وإنما خص الأنصار – والله أعلم – لأنهم هم الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين ، وآووا رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه ، وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال ، وعادوا الأحمر والأسود من أجله ، وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال ، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباءَ فقراءَ مستضعفين . ومن عرف السيرة وأيام رسول الله ﷺ وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمناً يحب الله ورسوله لم يملك أن لا يحبهم ، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم .

٤– وروى عن النبي ﷺ – بسند ضعيف – قال : «**إنه سيكون بعدنا قوم لهم نَبَزٌ يقال لهم : الرافضة ، فإن أدركتموهم فاقتلوهم ، فإنهم مشركون**»[2] .

٥– وفي لفظ : «**يظهر في أمتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام**»[3] . وروي موقوفاً على عليّ ، وهو شاهد في المعنى لذلك المرفوع .

---

(١) مسلم (١٣٠)

(٢) اللالكائي (٢٨٠٣)

(٣) ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٧٨) وضعفه الألباني ، وهو في مسند أحمد (٨٠٨ – شاكر) وضعفه أحمد شاكر .

[المأثــور عــن الصحابــــة في ذلك]

١- قال إبراهيم النخعي : بلغ عليّاً - رضي الله عنه - أن عبدالله بن سبأ ينتقص أبا بكر وعمر ، فدعا بالسيف وهم بقتله ، فكُلِّم فيه ، فقال : « لا يساكنني ببلد أنا فيه » . فنفاه إلى المدائن (١)

ومراسيل إبراهيم جياد ، ولايُظْهِرُ عليٌّ - رضي الله عنه - أنه يريد قتل رجل إلا وقتله حلال عنده ، ويشبه - والله أعلم - أن يكون إنما تركه خوف الفتنة بقتله ، كما كان النبي ﷺ يمسك عن قتل بعض المنافقين ، فإن الناس تشتَّتَتْ قلوبُهم عقب فتنة عثمان - رضي الله عنه - وصار في عسكره من أهل الفتنة أقوام لهم عشائر لو أراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم .

٢- وعن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى قال : قلت لأبى « يا أبت ، لو أُتيتَ برجل يشهد على عمر بن الخطاب ، بالكفر ، أكنتَ تضرب عنقه ؟ قال : « نعم » .

وفي رواية : « يا أبت لو كنت سمعت رجلاً يَسبُّ عمر بن الخطاب ، ما كنت تصنع ؟ قال : كنت أضرب عنقه » (٢)

وفي رواية : «قلت لأبي : لو أتيت برجل يسب أبا بكر ما كنت صانعاً؟

---

(١) اللالكائي (٢٣٧٩)

(٢) الخلال في « السنة » (٣٠٤)

قال : أضرب عنقه . قلت : فعمر ؟ قال : أضرب عنقه » (١) .

وعبدالرحمن بن أبزى من أصحاب النبي ﷺ أدركه وصلى خلفه ، وأقره عمر – رضي الله عنه – عاملاً على مكة ، وقال – أى : عمر – : هو ممن رفعه الله بالقرآن (٢)

٣– وعن عبدالله بن يسار البهي قال : وقع بين عبيدالله بن عمر وبين المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – كلام ، فشتم عبيدُ الله المقدادَ ، فقال عمر : « على بالحداد أقطع لسانه ؛ لا يجترىء أحدٌ بعده بشتم أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ » (٣)

وفي رواية : « ذروني أقطع لسان ابني ... فكلمه فيه أصحاب النبي ﷺ » . ولعل عمر – رضي الله عنه – إنما كفَّ عنه لما شفع فيه أصحاب الحق ، وهم أصحاب النبي ﷺ ولعل المقداد كان فيهم .

٤– وعن عمر بن الخطاب أنه أتى بأعرابي يهجو الأنصار ، فقال : « لولا أنه له صحبة لكفيتكموه » رواه أبوذر الهروي .

٥– وعن الحكم بن جَحْل قال : سمعت عليّاً يقول : « لا يفضلني أحد على أبى بكر وعمر – رضي الله عنهما – إلا جلدته جلد المفترِى » (٤) .

٦– وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح (٥) عن ابن أبى ليلي قال :

---

(١) اللالكائي (١٣٧٨)   (٢) مسلم (٨١٧) .

(٣) اللالكائى (٢٣٧٧) ، وانظر « الشفا » (٢ / ٣١٠)

(٤) الإمام أحمد في « فضائل الصحابة » (٤٩) .

(٥) في « فضائل الصحابة » (٣٩٦)

« تداروا في أبى بكر وعمر ، فقال رجل من عطارد : عمر أفضل من أبي بكر ، فقال الجارود بن المعلي : بل أبوبكر أفضل منه .

فبلغ ذلك عمر ، فجعل يضر به – أي الرجلَ العطارديَّ – ضرباً بالدِّرَّة حتى شغر [1] برجليه ، ثم قال عمر : أبوبكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا كذا ، ثم قال عمر : مَنْ قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفترى » .

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمرُ وعليٌّ – رضي الله عنهما – يجلدان حد المفتري لمن **يفضل** علياً على أبى بكر وعمر ، أو مَنْ **يفضل** عُمرَ على أبي بكر – مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب – علم أن **عقوبة السبِّ** عندهما فوق هذا بكثير .

[أقـــوال أئمـة الإسلام]

قد تقدم قول الإمام مالك في ذلك [2] ، وكذلك قولُ الإمام أحمد : «**ما أراه على الإسلام**» [3] .

١– قال الإمام أحمد – أيضاً – : « وخيرُ الأمة بعد النبي ﷺ أبوبكر ، وعمرُ بعد أبى بكر ، وعثمان بعد عمرَ ، وعلى بعد عثمان ، وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس ، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ، ولا يطعن على أحد

(١) أى : ظل يرفعهما من ألم الضرب ، أو باعد بينهما

(٢) ص ٤٩

(٣) ص ٤٨

منهم بعيب ولا نقص ، فمَن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلَّده في الحبس حتى يموت أو يراجع » [١]

٢- وقال - أيضاً - : « إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام » [٢]

فنصَّ الإمامُ أحمدُ على وجوب تعزيره - واستتابته حتى يرجع - بالجلد، وإن لم ينته حُبِسَ حتى يموت أو يراجع ، وقال :

« ما أراه على الإسلام » و « اتهمه على الإسلام » ، ولكن قال : أجبنُ عن قتله .

٣- وقال عبدالله بن إدريس - عن الرافضة - « ما آمنُ أن يكونوا قد ضارعوا الكفار » .

٤- وقال القاضي ابن أبي موسي - من الحنابلة -: « من سبَّ السلف من الروافض فليس بكفء ولا يزوج ، ومن رمى عائشة - رضي الله عنها - بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ، ولم ينعقد له نكاح على مسلمة ، إلا أن يتوب ويظهر توبته » .

وهذا في الجملة قول عمر بن عبدالعزيز وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين .

٥- قال إبراهيم بن ميسرة : « ما رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب إنساناً

---

(١) جزء من الرسالة التى رواها أبوالعباس الأصطخري ، انظر « طبقات الحنابلة » (١/ ٢٤-٣٦)

(٢) اللالكائى (٢٣٥٩) ، وابن بطة (٢٣١)

قط ، إلا إنساناً شتم معاوية ، فضربة أسواطا »[١] .

٦- وقال عاصم الأحول : « أُتيتُ برجل قد سبَّ عثمان ، فضربته عشرة أسواط ، ثم عاد لما قال ، فضربته عشرة أخرى ، فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطاً »[٢]

٧- وقال عبدالملك بن حبيب : « مَنْ غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً ، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ، ويُكرر ضربُه ، ويطال سجنه حى يموت ، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ »[٣]

٨- وقال القاضي أبويعلي : « الذي عليه الفقهاء في سبِّ الصحابة : إنْ كان مستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر » .

وقد قطع طائفة من الفقهاء بقتلِ مَنْ سبَّ الصحابة وكفرِ الرافضة .

٩- قال محمد بن يوسف الفريابى - وسئل عمَّنْ شتم أبابكر قال - : كافر . قيل : فيُصلَّى عليه ؟ قال : لا . قيل : فكيف يصنع به وهو يقول : لا إلا إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، ادفعوه بالخشب حى تواروه في حفرته »[٤] .

١٠- وقال أحمد بن يونس التميمي : « لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح

---

(١) اللالكائي (٢٣٨٥)

(٢) السابق (٢٣٨٤)

(٣) « الشفا » (٢/٣٠٨) .

(٤) الخلال (٧٩٤) ، وابن بطة (١٩١) ، وانظر « المغنى » لابن قدامة (١٠ / ٦٥) .

رافضي لأكلتُ ذبيحة اليهودي ، ولم آكل ذبيحة الرافضي ؛ لأنه مرتد عن الإسلام »[١]

١١– وقال الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب – لرجل من الرافضة –: « والله إنَّ قتْلَكَ لقربة إلى الله » .

وفي رواية « لئن أمكننا اللهُ منكم لنقطعنَّ أيديَكم وأرجلَكم »[٢] .

١٢– قال أبوبكر بن عبدالعزيز : « أما الرافضى فإن كان يسبُّ فقد كفر فلا يزوج » .

[الفصل الثاني : تفصيل القول في السابِّ]

مَنْ اقترن بسبه دعوى أن علياً إلهٌ ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة ، فهذا لاشك في كفره ، بل لاشك في كفر مَنْ توقف في تكفيره .

وكذلك مَن زعم منهم أن القرآن نُقِصَ منه آيات وكتمتْ ، أو زعم أنه له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك ، فهؤلاء لا خلاف في كفرهم ، ومنهم القرامطة والباطنية .

أما مَنْ سبهم سبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم – مثل مَنْ وصفهم بالبخل وقلة العلم والجبن – فهذا الذي يستحق التعزير والتأديب

---

(١) اللالكائى (٢٨١٧)

(٢) ابن بطة (٢٢٤) ، واللالكائى (٢٨٠٤)

والسجن وعليه يحمل قول مَنْ لم يكفر سابَّ الصحابة .

ومن جاوز ذلك وزعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسَّقوا عامتهم ، فهذا لا ريب – أيضاً– في كفره .

فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضي عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين [١]

فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفارٌ أو فساق ، وأن هذه الأمة – التي هي ﴿**خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس**﴾ [آل عمران ١١٠] وخيرها هو القرن الأول – كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، **وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام** .

وبالجملة : فمن أصناف السابة مَنْ لا ريب في كفره ، ومنهم من لا يحكم بكفره ، ومنهم من يتردد فيه .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين

---

(١) وهو حال شيعة زماننا

* الفهـــرس *

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

من مطبوعات مكتبة التوعية الإسلامية ت: ٥٨٦٨٦٠٥ القاهرة.

- التعريف بأحوال الجن .	تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق : محمد شاكر الشريف .
- تفسير آية الكرسى .	تأليف : محمد الصالح بن عثيمين .
- التقريرات السنية شرح فى المنظومة البيقونية.	تأليف : الشيخ حسن المشاط
- تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع .	تأليف : محمد عمرو عبد اللطيف
- تلخيص أحكام الجنائز	تأليف : محمد ناصر الدين الالبانى .
- تنبيهات هامة على ملابس المسلمين اليوم.	تأليف : أبى المنذر عبد الحق عبد اللطيف
- تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد .	تأليف : أبو إسحق الحويني.
- التوبيخ والتنبيه .	تأليف : أبى الشيخ الأصبهاني تحقيق : أبى الأشبال حسن المندوه
- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن فى علم الأثر .	تأليف : الحافظ شمس الدين السخاوى تحقيق : حسين بن إسماعيل الجمل
- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية .	تأليف أحمد موافى (رسالة ماجستير في كلية دار العلوم)
- تيسير الكريم العلي في وصف حوض النبي ﷺ.	تأليف : وحيد بن عبد السلام بالي
- تيسير المنان في قصص القرآن . غلاف ومجلد.	تأليف : أحمد فريد ٣/١
- الثبات عند الممات .	تأليف : الإمام ابن الجوزى تحقيق : خالد على محمد العنبرى
- ثلاث رسائل فى المحبة .	تأليف : عبد الله بن إبراهيم الجار الله
- ثلاث كلمات في الإخلاص والإحسان والالتزام بالشريعة	تأليف : الشيخ عبد المحسن العباد
- جامع أحكام النساء « الأدب » .	تأليف : مصطفى بن العدوى
- جامع بيان العلم وفضله .	تأليف : الإمام بن عبد البر تحقيق أبى الأشبال الزهيرى
- الجرح والتعديل من كلام الإمام الترمذى .	جمع وترتيب : عصام بن مرعى

- جزء في تصحيح حديث القلتين .	تأليف : الحافظ العلائي تحقيق : أبو إسحق الحويني
- جزء فيه مجلسان من إملاء أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى	تحقيق أبى إسحق الحوينى
- جهـــالات خطـــيرة في قضايا اعتقادية كثيرة .	تأليف : د. عاصم بن عبد الله القريوتى
- حـــاشيـة ثـلاثــة أصــول	تأليف: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
- الحجـــاب [نعـمـة وأمـل لا نقمـة وألم] .	تأليف : الأديب مصطفى لطفى المنفلوطى اعتنى به: على حسن عبد الحميد الحلبى.
- حديث « قلب القرآن يس » فى الميزان .	بقلم : الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف
- الحسبة في الإسلام وظيفة الحكومة الإسلامية	تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق :أبو المنذر سامي أنور
- حسم النزاع في مسألة السماع في السند المعنعن .	تأليف : طارق بن عوض الله .
- حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة .	جمع : سعيد بن علي القحطاني
- حقــوق علــى العبــاد دعــت إليــها الفطـرة وقــررتهـــا الشــريعـــة	تأليف : الشيخ محمد بن صالح بن عتيمين تحقيق الشيخ محمد عمرو عبداللطيف
- حقـيـقــة نـــوادى الـروتـــارى	إصدار جمعية الإصلاح بالإمارات
- الحقوق الزوجية فى ضوء الكتاب والسنة .	تأليف: هاشم بن جامد الرفاعى
- حلـيـة طالـــب العـــلم .	بقلم : بكر بن عـبد الله أبــو زيــد
- الحـــياء فــى الكتاب والسنة الصحيحة .	تأليف : سلـــيم الهــلالي
- الحيـدة (وانتصـــار المنهـــج السلـــفى) .	تأليف : الإمام عبد العزيز الكنانى المكى
- خطـــب ووصـايا مشـاهـير النســاء .	جمع : عبد الرحمن بن إبراهيم فــودة .
- خطـوات الشيطـان لإضــلال الإنســان [المستخـلـص مـن تلبيـس إبليـس] .	تهذيب : حسن بن عبد الحميد بن محـمد

- خمسون زهرة لسعادة المرأة	تأليف : عبد العزيز بن عبد الله المقبل .
- الدعاء من الكتاب والسنة ويليه العلاج بالرقي	تأليف : سعيد بن علي القحطاني.
- الذل والانكسار للعزيز الجبار	تأليف : الإمام ابن رجب الحنبلي تحقيق : محمد عمرو عبد اللطيف وحسين الجمل .
- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه .	تأليف : الإمام أبى حفص عمر بن شاهين تحقيق : أبى معاذ طارق بن عوض الله
- ذم ذي الوجهين واللسانين من مجالس الحافظ ابن عساكر	تحقيق: عصام بن مرسي
- ذم الملاهى : النسخة الكاملة .	تأليف : ابن أبى الدنيا تحقيق : غنيم بن عباس
- ذم الموسوسين .	تأليف : الشيخ ابن قدامة المقدسي تحقيق : أبى الأشبال حسن المندوه
- الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري فى كتابه الترغيب والترهيب جرحاً وتعديلا ويليه الرواة المختلف فيهم المشار إليهم فى نفس الكتاب ويليه رسالة فى الجرح والتعديل للحافظ المنذري .	جمع وتعليق : أبى سماء ماجد بن محمد ابن أبى الليل.
- رحلة في رحاب اليوم الآخر وعلامات الساعة .	تأليف : عبد العظيم بن بدوي
- الرد على من أجاز تهذيب اللحية .	تأليف :الشيخ حمود بن عبد الله التويجرى
- الردة وخطرها على المجتمع المسلم .	بقلم : عبد الله أحمد قادرى . (توزيع)
- ردع الجانى المتعدي على الشيخ الألباني .	تأليف : طارق بن محمد عوض الله
- ردود على شبهات حول تعدد الزوجات والغزوات .	تأليف : د . عبد الكريم زيدان
- رسالتان فى الصلاة على النبى ﷺ .	تحقيق أبى إسحق الحوينى
- الرسالة التبوكية (زاد المهاجر إلى ربه) .	تأليف : الإمام ابن قيم الجوزية تحقيق : أشرف عبد المقصود
- رسالة في التوبة .	تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق : حسين اسماعيل الجمل

- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء (الحيض - الاستحاضة - النفاس) . — تأليف الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

- رسالة في القواعد الفقهية . — تأليف : الشيخ عبد الرحمن السّعدى

- الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين — تأليف : يحيي بن حمزة الحسيني . تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي

- الرقة والبكاء لابن أبي الدنيا . — تحقيق : هشام الكدش .

- الرياء ذمه وأثره السيىء في الأمة. — تأليف : سليم الهلالي

- الزهد لأسد بن موسى . — تحقيق : أبى إسحاق الحوينى

- الزواج في الشريعة الإسلامية . — تأليف : ابن عثيمين وعبد العزيز بن داود تحقيق : حسين بن إسماعيل الجمل

- سبيل الجنة بالتمسك بالكتاب والسنة . — تأليف : أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

- ستون سؤالاً في أحكام الحيض . — تأليف الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

- سمط اللآلى فى الرد على الشيخ محمد الغزالى . — تأليف : أبى إسحاق الحوينى

- سنن العيدين . — تأليف : الشيخ محمد أحمد الشقيري تحقيق : الصابر بالله بن صابر البناوى

- سير السلف الصالح . — تأليف قوام السنة أبو القاسم الأصبهانى تحقيق : كرم فرحات صبرى

- شبهات التكفير - عرض ونقد. — تأليف : د. عمر بن عبد العزيز

- شهادة خومينى فى اصحاب رسول الله ﷺ . — تأليف : محمد إبراهيم شقرة .

- الشهب والحراب على من حرم النقاب . — تأليف : عادل يوسف العزازى (توزيع)

- شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وآداب المشى إلى الصلاة . — تأليف : الشيخ محمد بن عبد الوهاب

- الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة . — تأليف : مصطفى بن العدوى أحمد

- صفات المتقين في الكتاب المبين .	تأليف : عبد العظيم بن بدوي
- صفة النار لابن أبى الدنيا	تحقيق : غنيم بن عباس
- الصلاة (ومعها تحذير الأمة عن التهاون بصلاة الجماعة والجمعة) .	تأليف : الأستاذ عبد الملك الكليب والأستاذ عبد العزيز عبد الرحمن الشثرى
- الصوارم والحراب على شاتم الرسول والأصحاب.	تأليف عادل بن فتحى رياض
- العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية .	تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق : حسين بن إسماعيل الجمل
- عِظَم الجزاء في فضل الصبر على البلاء .	تأليف : خالد بن رمضان
- عشرون كتابا فى مهمات الإسلام للفرد - للأسرة - للمجتمع .	تأليف : جماعة من العلماء العاملين. من أهل السنة جمع وتحقيق :عماد بن صابر فنجر .
- عقيدة أهل السنة والجماعة .	تأليف : الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
- العقيدة الطحاوية.	تعليق وشرح : العلامة عبد العزيز بن باز
- العقيدة الواسطية .	تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية
- غاية الاختصار في قراءة العشرة أئمة الأمصار .	تأليف : الإمام أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار
- الغرباء الأولون أسباب غربتهم ومظاهرها وكيفية مواجهتها	تأليف : سلمان بن فهد العودة
- الفتاوى النافعة لأهل العصر (وهو مختصر فتاوى الإمام ابن تيمية الخمسة والثلاثون مجلدا) .	اختصار وتحقيق : حسين الجمل .
- فتح المغيث بشرح تذكرة علوم الحديث لابن الملقن .	تأليف محمد المنشاوى الأزهرى تحقيق خليل بن محمد العربى
- فضائل فاطمة الزهراء رضى الله عنها.	تأليف : أبى حفص عمر بن أحمد بن شاهين تحقيق : أبى اسحق الحوينى
- الفقيه والمتفقه .	تأليف : الخطيب البغدادى . تحقيق : عادل العزازى .
- الفوائد المنتخبة من الصحاح الحسان والغرائب المهرونيات]	تخريج : الخطيب البغدادى تحقيق : خليل بن محمد العربى